وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ باختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ بتوزيع سلع مدعمة إضافية على بطاقات التموين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يصرف للمواطنين المقيدين ببطاقات التموين سواء البطاقات ذات الدعم الكلى أو الجزئى المعمول بها حاليًا ومن خلال البدالين التموينيين اعتباراً من شهر مايو ٢٠٠٤ المقررات الآتية :

واحد كيلو أرز للفرد بحد أقصى ٤ كيلو للبطاقة بسعر جنيه واحد للكيلو .

واحد كيلو مكرونة للفرد بحد أقصى ٤ كيلو للبطاقة بسعر ١,٥ جنيه للكيلو .

نصف كيلو زيت طعام للفرد بحد أقصى ٢ كيلو للبطاقة بسعر ٣,٥ جنيه للكيلو .

نصف كيلو عدس للفرد بحد أقصى ٢ كيلو للبطاقة بسعر ٣ جنيهات للكيلو .

نصف كيلو فول للفرد بحد أقصى ٢ كيلو للبطاقة بسعر ٢ جنيه للكيلو .

علبة مسلى نباتى زنة ٢ كيلو للبطاقة بسعر ٩ جنيهات للعلبة .

٥٠ جرام شاى للفرد بسعر ٦٥ قرشًا طبقًا لأعداد الأفراد المقيدين بالبطاقة .

(المادة الثانية)

تقوم مديريات التموين والتجارة الداخلية بجميع محافظات الجمهورية ومدينة الأقصر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مايلى :

١ - حصر جهات صرف السلع التموينية لأصحاب البطاقات التموينية التابعين للمديرية ودراسة السعات التخزينية لدى كل منهم وإمكانياتهم المالية لصرف مجموعة السلع المدعمة الإضافية الجديدة بالإضافة إلى سلعتى السكر والزيت التموينى اللتان يتم توزيعهما حاليًا .

وَفِى حالة تعذر قيام أى من جهات صرف المواد التموينية لأصحاب البطاقات بهذه المهمة يتم فتح باب اعتماد بدالين تموينيين جدد أو التنسيق مع شركات الجملة أو المجمعات الاستهلاكية التابعة لقطاع الأعمال العام بدائرة المحافظة لفتح فروع جديدة لصرف السلع التموينية الأساسية والإضافية على البطاقات التموينية .

على أن يتم موافاة الوزارة (قطاع الرقابة والتوزيع) بنتيجة تلك الدراسة بصفة عاجلة فى موعد أقصاه الخامس والعشرون من شهر مارس ٢٠٠٤ مع اعتبار هذا الموضوع هام وعاجل .

٢ - تطبيق نظام المحاسبة التموينية المعمول به حاليًا بالنسبة لسلعتى السكر والزيت التموينيين على مجموعة السلع المدعمة الإضافية الجديدة ، وذلك على النحو التالى :

(أ) على مكاتب التموين إمساك سجل ربط ومحاسبة للسلع الإضافية مرقم الصفحات ومختوم ومعتمد من أول صفحة إلى آخر صفحة ويعتبر رئيس المكتب مسئولاً عما يدون به من بيانات ويحتفظ به فى مقر العمل يتم فيه إجراء المحاسبة الشهرية للبدالين التموينيين .

(ب) تقدم إخطارات المحاسبة الشهرية من جهات الصرف لهذه السلع المدعمة الإضافية إلى مكاتب التموين التابعين لها يوضح بها الكميات الموزعة خلال الشهر السابق والكميات المتبقية وأسماء أصحاب البطاقات الذين لم يتسلموا مقرراتهم للسلع المدعمة الإضافية وأرقام بطاقاتهم وعدد أفرادها والكميات المقررة لكل منهم ، ويجب أن تكون البيانات المدونة بالإخطار مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات والرصيد الفعلى من المواد التموينية ، وذلك خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى لشهر الصرف ويتم تحصيل فروق الأسعار من التجار عن الكميات التى لم توزع والمستولى عليها من التاجر بدون وجه حق على أن تحتسب هذه الفروق على أساس الفرق ما بين سعر التسليم المدعم وسعر السوق لهذه السلع أو التكلفة أيهما أكبر ، هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذا التاجر .

(ج) يحظر على الأفراد العبث ببيانات نموذج صرف السلع الإضافية المدعمة بالبطاقات ، وتتم محاسبة الأفراد على فروق الأسعار للكميات المستولى عليها بدون وجه حق ، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية إذا تضمن الوضع مخالفات قانونية معاقب عليها قانونًا .

(د) على مكاتب التموين إمساك سجل لمحاسبة فروع شركة الجملة يتم فيه إجراء محاسبة شهرية لفروع الجملة عن الكميات المنصرفة لكل البدالين بدائرة كل مكتب طبقًا للكشوف المرسلة من مكاتب التموين إلى الفروع وكذا الوارد والرصيد المتبقى فى نهاية الشهر .

(هـ) على فروع شركتى الجملة تقديم إخطارات المحاسبة الشهرية إلى مكاتب التموين خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى لشهر الصرف موضحًا بها كميات السلع المدعمة الإضافية المنصرفة للبدالين التموينيين بدائرة كل مكتب وكذا الوارد منها خلال الشهر والرصيد المتبقى فى نهاية الشهر .

٣ - على الجهات التى تتسلم السلع المدعمة الإضافية إمساك سجل صرف لتلك السلع مع ترقيم صفحات هذا السجل وختمه بخاتم مكتب التموين المختص قبل إثبات البيانات ويتم التأشير بكل خانة أمام السلع المدعمة الإضافية التى تسلمها المواطن وتاريخ الصرف كما يتم التوقيع من المواطن بما يفيد الصرف فى خانة التوقيع ويتم التأشير من البدال التموينى على نموذج صرف السلع المدعمة الإضافية المرفق بالبطاقة بما يفيد الصرف وتاريخه .

وفى حالة عدم الصرف لأى من السلع المدعمة الإضافية تترك الخانة المخصصة لها خالية بنموذج صرف السلع الإضافية المدعمة بالبطاقة وكذا بسجل البدال التموينى .

٤ - يرفق بالبطاقة التموينية نموذج صرف السلع الإضافية المدعمة والجارى توزيعه على مديريات التموين لملئ بياناته بمعرفة مكاتب التموين واعتماده وختمه وتوزيعه على المواطنين من خلال البدال التموينى ويعتبر هذا النموذج جزءاً لايتجزأ من البطاقة التموينية .

٥ - على الجهات المرخص لها فى صرف المقررات الأصلية والإضافية للبطاقات التموينية الإعلان فى مكان ظاهر عن وصول المقررات بنوعيها وكمياتها المقررة لكل بطاقة وفقًا لعدد الأفراد وأسعارها وإجمالى القيمة المطلوبة من كل بطاقة تموينية حسب عدد أفرادها .

٦ - على فروع شركتى الجملة إمساك سجل صرف هذه السلع الإضافية يتم التوقيع به من البدال التموينى بما يفيد الصرف للكميات المحددة بمعرفة مكاتب التموين ويختم ويرقم ، على أن يتم تقديمه لمراجعته بمكتب التموين من يوم ١ إلى ٧ من الشهر التالى لشهر الصرف .

٧ - تقوم مديريات التموين بإجراء محاسبة شهرية شاملة لجميع فروع شركتى الجملة بدائرة المحافظة شاملة السلع الإضافية وإرسالها معتمدة من مدير المديرية شخصيًا ومختومة بخاتم شعار الجمهورية إلى هيئة السلع التموينية وصورة منها إلى كل من الإدارة المركزية للتوزيع والإدارة المركزية للرقابة بالوزارة أسوة بما يتم حاليًا بالنسبة لسلعتى السكر والزيت التموينى .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ والقرارات المعدلة له وكذا الكتب والمنشورات الدورية المتعلقة بتنفيذه فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها على السلع المدعمة الإضافية فيما لم يرد به نص فى هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر